وتَمَلَّأَ ، وَوَقفتُ عليه كما وقفتُ على الناسِ بالماء ، حتّى بَلَغَ حاجتَه وقلت : ازْدَدْ ، فقال : قد اكتَفَيْتُ . دَفَعَ اللهُ عنك المكروهَ . فقد دفعتَ عنّى جُوعًا عظيمًا ، قلتُ : هل لك عيالٌ ؟ قال : إى والله ، وَإِنَّهم لَأَجْهَدُ منّى ، وما انْسَاغَ لِى مَا أَكَلْتُ دونهم ، قلتُ : فدونك ، فاحمِلْ إليهم ما أردتَ ، فجعل يأخذ فاحتَشَمَ[1] فأزيده حتى حمل ما قدر عليه أن يحملَه ، وامتنع من الزيادة ودَعَا بخيرٍ وانصَرَفَ ، فدخلتُ على أهلى فبِتُّ أَحسنَ مَبِيتٍ ، فأعلمه أبوه الخبرَ ، وقصّ عليه القصّة وَأَكثَر من حَمْدِ الله وشكرِه .

فصل (ه)

ذكر ما يجوز من الصَّدقة وما لا يجوز

(١٢٦٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص)[2] : أنّه سُئل عن رجل تَصَدَّق بصَدَقةٍ مشتَركةٍ فقال : جائزةٌ . وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة بالمُشَاع فقال : جائزٌ ؛ تُقبَض كما يُقبَض المشاعُ[3].

(١٢٧٠) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الصدقة قَبل أن تُقبَض فقال : إذا قَبِلها المتصدَّقُ عليه أو قُبِلت له إن كان طفلًا ، جازت ، قُبِضَتْ أو لم تُقبَض . فإن لم تُقبَل فليست بشىء حتى تُقبَلَ .

---

(١) د ، يستحيى .

(٢) س . ى ، د ، ز ، ط – عن أبيه عن آبائه ع – عن أبيه عن آبائه عن على ع .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف : الوقف والتحبيس معنى واحد وهو جائز فى كل عين تنحاز من غيرها والوقف جائز فى كل ما تم به المنفعة وعينه باقية ، ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بعد زوال عينه كالدنانير والدراهم وأشباه ذلك ، ولا بأس لمن وقف رقيقاً أو بهائم أو ما يبلغ حاله إلى زوال الانتفاع به أن يبيع ما أشفى على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة أو ثوب ، ويبدل مكانه بثمنه إن أمكنه ذلك أو يصرفه فى وجه من منافع أوقفه فيه أو يرد البعض منه على ما بقى أو يبيعه من هو فى يديه على مثل هذه الوجوه ، (وهذه العبارة لا توجد فى نسخ مختصر الآثار) .